مسائل نوادر الصلاة في كتاب المبسوط للإمام السرخسي (ت ٤٨٣هـ) دراسة فقهية مقارنة

Prayer Anecdotes Issues in the Book of Al-Mabsout by Imam Al-Sarakhsi (d. 483 AH) A comparative jurisprudential study

أ.م.د. جاسم طه حمود

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية – قسم الشريعة

Jassem.ail@cois.uobaghdad.edu.iq

Assist.Prof.Dr. Jasim Taha Hamoud

University of Baghdad - College of Islamic Sciences - Sharia Department

ملخص البحث

الحمدُ لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

لقد ترك لنا فقهاؤنا ثروة كبيرة من المؤلفات الفقهية منها ما هو محققُ ومطبوع ومنها لا يزال مخطوطاً لم يرَ النور ولم يحقق الى يومنا هذا.ومن الائمة الذين كان لهم الدور البارز في خدمة الفقه الاسلامي . الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ) (رحمه الله تعالى) سواء بسبقه في وصفه مؤلفات الفقه أو في الكم الكبير الذي كتبه أو الذي روي عنه.ومن مؤلفاته المعتبرة كتاب (نوادر الصلاة) وهو كتاب مخطوط نقل عنه بعض فقهاء الحنفية، منهم الإمام السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣هـ) في كتاب المشهور (المبسوط).

- اذ روى فيه ثلاث مسائل في كتاب (نوادر الصلاة).

اما عن خطتي في البحث فقد اشتملت على تمهيد ومقدمة وثلاث مباحث وخاتمة وقائمة مصادر والمراجع.

- أما التمهيد - فقد تضمن التعريف بكتاب نوادر الصلاة والتعريف بالإمام السرخسي.وأما المقدمة - فقد تكلمت فيها عن أهمية الموضوع.أما المبحث الاول :- فقد تضمن مسألة واحدة وهي :- سجدة التلاوة في الصلاة.أما المبحث الثاني :- فقد تضمن مسألة واحدة وهي :- الدم الفاسد.أما المبحث الثالث :- فقد تضمن مسألة واحدة وهي :- الطهر بين الدمين.أما الخاتمة فقد تضمنت أهم النتائج والمقترحات التي توصلت اليها. ثم قائمة المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: فقه، نوادر، مقارن.

Abstract

Praise be to God, and prayers and peace be upon our master Mohammad and his family and companions. Then:

Our jurists have left us a great wealth of jurisprudential literature, some of which are achieved and printed, and some are still manuscripts that have not seen the light and have not been achieved to this day. Among the imams who had a prominent role in the service of Islamic jurisprudence. Imam Mohammad Ibn Al-Hasan al-Shaibani, who died in the year (189 AH) (may God have mercy on him), whether he preceded in describing the works of jurisprudence or in the large volume that he wrote or that was narrated from him.Among his notable works is the book (Nawadir al-Salaah), a manuscript book that was quoted by some Hanafi jurists, including Imam al-Sarakhsi, who died in (483 AH) in the famous book (Al-Mabsout).

- As he narrated three issues in the book (Nawadir al-Salaah).

As for my research plan, it included preface , three topics, conclusion, and a list of sources and references.

- As for the preamble - it included the definition of the book "Nawadir al-Salaah". As for the introduction, talked about the importance of the topic.As for the first topic: - it included one issue, which is: The prostration of recitation in prayer.As for the second topic, it included one issue, which is: Bad blood.As for the third topic: - it included one issue, which is: - Purification between the two bloods.The conclusion included the most important results and suggestions.

Then a list of sources and references.

Keywords: jurisprudence, anecdotes, comparative

الْمُقَدِّمَةُ

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل، وأشهد أن لا آله إلا الله وحده لا شريك له في الأولين والآخرين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

أما بعد:

فقد كان للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩ه)(رحمه الله تعالى) جهوده الكبيرة والمميزة لخدمة الفقه الإسلامي، سواء بسبقه في وضعه مؤلفات الفقه، أو في الكم الكبير الذي كتبه أو الذي روي عنه.ومن مؤلفاته المعتبرة كتاب: (نوادر الصلاة)، وهو كتاب مخطوط، نقل عنه بعض فقهاء الحنفية، منهم الإمام السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣ه)في كتابه المشهور (المبسوط)، إذ روى فيه ثلاث مسائل عن كتاب (نوادر الصلاة).فتوجهت النية لله تعالى في جمع هذه المسائل ودراستها دراسة فقهية مقارنة في هذا البحث المعنون: (مسائل نوادر الصلاة في كتاب المبسوط للإمام السرخسي- دراسة فقهية).

وبعد إحصاء هذه المسائل جرى دراستها دراسة فقيهة مقارنة في ضوء المعايير البحثية المتداولة، فقد ذكرت الرواية التي نقلها الإمام السرخسي، ووثقت روايتها من كتب الفقه الحنفي الأخرى، ثم درستها دراسة مقارنة.

وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد في التعريف بكتاب نوادر الصلاة والتعريف بالامام السرخسي ومقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

- اما المقدمة فقد تكلمت فيها عن اهمية الموضوع وخطتي في البحث.
- المبحث الأول: تكرار سجدة التلاوة في الصلاة.

- المبحث الثاني: الدم الفاسد.
- المبحث الثالث: الطهر بين الدمين.
- اما الخاتمة فقد تضمنت اهم النتائج والمقترحات التي توصلت اليها من خلال كتابتي لهذا البحث .
- قائمة المصادر والمراجع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

التمهيد

تعريف كتاب نوادر الصلاة والإمام السرخسي

اولا: التعريف بكتاب نوادر الصلاة:

كتاب (نوادر الصلاة) للإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله تعالى)، وأول من ذكره الفقيه أبو الليث السمرقندي (رحمه الله تعالى) في موضعين من كتابه (عيون المسائل)[1]. ثم ذكره ابن النديم من جملة مؤلفات محمد بن الحسن بقوله: «ولمحمد من الكتب في الأصول: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب المناسك، كتاب نوادر الصلاة، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب العتاق... الخ»[2]. وذكره الإمام السرخسي (رحمه الله تعالى)، كما سيأتي، ثم توالى ذكره عند فقهاء الحنفية الآخرين[3].وما تجدر الإشارة

(١) ينظر: عيون المسائل، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت٣٧٥هـ)، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦هـ: ٢٣، ٣٧.

(٢) الفهرست، أبو الفرج محمد بن أبي إسحاق النديم الوراق البغدادي (ت٣٨٥هـ)، تحقيق إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م: ٢٥٣.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)،

إليه أن هناك كتب أخرى حملت هذا العنوان (نوادر الصلاة)، وهي: نوادر الصلاة، للإمام أبي بكر محمد بن يوسف المرغاسوني الحنفي، تاريخ وفاته مجهول[1].نوادر الصلاة، لسلمة بن الخطاب الرازي أَبُو الْفضل البراوستانى الازديرقانى (قَرْيَة من سَواد الري)، وهُوَ من عُلَمَاء الشِّيعَة (ت٢٧٠هـ)[2]. وتوجد نسخة مخطوطة من رسالة (نوادر الصلاة) للإمام محمد بن الحسن الشيباني، لم يجر تحقيقها على ما عرفت.

ثانياً :- التعريف بالإمام السرخسي (رحمه الله)

❖ حياته الشخصية:

- اسمه ونسبه وكنيته ونسبته:هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة أبو بكر السرخسي[3].ولقبه شمس الأئمة، إذا أطلق فالمراد به الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل

دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: ١/ ١٦٢؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م: ١/ ٨٣ وغيره من المواضع؛ فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية)، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي المشهور بقاضي خان (ت٥٩٢هـ)، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، المكتبة الإسلامية، تركيا، ١٣٩٣هـ: ٣/ ٣٦٠.

(١) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م: ٢/ ١٩٧٩.

(٢) ينظر: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ. عن المطبعة البهية في إستانبول، ١٩٥١م: ١/ ٣٩٥؛ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية محمد شرف الدين يالتقايا ورفعت بيلكه الكليسي، منشورات مكتبة المثنى ببغداد، بلا تاريخ: ٤/ ٦٨١.

(٣) ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ٢٨؛ تاج التراجم: ٢٣٤؛ سلم الوصول: ٣/ ٧٠.

السَّرْخَسي الحنفي[١]، وإذا أطلق (المبسوط)، فالمراد به كتابه[٢].والسرخسي نسبة إلى مدينة سرخس[٣].

– مولده:لا يعرف شيئًا عن تاريخ مولده، سوى أنه ولد بمدينة سرخس[٤].

– مناصبه: لم يبين المؤرخون المناصب التي تولاها السرخسي،إلا ما ذكره الزركلي إذ وصفه بالقاضي[٥].

– وفاته: اختلف في تاريخ وفاته على أقوال:

القول الأول: توفي في سنة (٤٨٣هـ)[٦].

القول الثاني: توفي في سنة (٤٨٦هـ)[٧].

(١) ينظر: الأثمار الجنية: ٢/ ٥٦٦؛ سلم الوصول: ٥/ ٦٧.

(٢) ينظر: الأثمار الجنية: ٢/ ٥٦٦.

(٣) سرخس بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الخاء المعجمة وآخره سين مهملة ويقال سرخس بالتحريك والأول أكثر مدينة قديمة من نواحي خراسان كبيرة واسعة وهي بين نيسابور ومرو، قيل سميت باسم رجل من الذعار في زمن كيكاوس سكن هذا الموضع وعمره ثم تمم عمارته وأحكم مدينته ذو القرنين الإسكندر وقالت الفرس إن كيكاوس أقطع سرخس بن خوذرز أرضا فبنى بها مدينة فسماها باسمه وهي سرخس. ويقع معظم موقع المدينة الأصلي الآن في تركمنستان ولقد بنت إيران مدينة جديدة بالاسم نفسه قبالتها على الحدود. ينظر: معجم البلدان: ٣/ ٢٠٨؛ معجم المدن التاريخية: ١/ ٣٣١.

(٤) ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ٢٨؛ تاج التراجم: ٢٣٤؛ سلم الوصول: ٣/ ٧٠.

(٥) الأعلام: ٥/ ٣١٥.

(٦) ينظر: سلم الوصول: ٣/ ٧٠، ٥/ ٦٧؛ كشف الظنون: ١/ ٥٦٩،٢/ ١٤٥٢، ١٠١٤، ١٥٨٠، ١٦٢٠، ١٦٢٧؛ الفوائد البهية: ١٥٩؛ ينظر: هدية العارفين: ٢/ ٧٦؛ معجم المطبوعات العربية: ٢/ ١٠١٦.

(٧) ينظر: معجم المطبوعات العربية: ٢/ ١٠١٦.

القول الثالث: توفي في سنة (٤٨٨هـ)[١].

القول الرابع: توفي في سنة (٤٩٠هـ)، أو في حدودها[٢].

القول الخامس: توفي في سنة (٤٩٩هـ)[٣].

القول السادس: توفي في حدود سنة (٥٠٠هـ)[٤].

ويلاحظ هنا أن بعض المؤرخين ذكر للسرخسي أكثر من تاريخ وفاة، وبهضم ذكر قولين أو ثلاثة.والقول الثاني مستبعد ففلا دليل عليه، ولاسيما أن قائله متأخر. والقولان الرابع والخامس قيلا تقديراً وليس يقينًا.والقول الثالث والخامس انفرد بهما قائلاه رياض زاه، والملا علي القاري.

من هذا فالذي يبدو راجحاً هو القول الأول الذي عليه أغلب المؤرخين، وهذا هو التاريخ الذي رجحه أيضًا أبو علي الأفغاني محقق كتابه (أصول السرخسي)[٥].

❖ حياته العلمية: فيما يأتي المعلومات المتوافرة عن حياته العلمية:

- شيوخه: ذكر المؤرخون للإمام السرخسي شيخين، هما:

١-الحلواني: هو الإمام عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة أبو محمد الحلواني البخاري كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، له مؤلفات أهمها: (المبسوط) (النوادر) (الفتاوى) وغيرها (ت٤٤٨هـ)[٦]، لزم الإمام شمس الأئمة أبا

(١) ينظر: الأثمار الجنية: ٢/ ٥٦٧.

(٢) ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ٢٨؛ سلم الوصول: ٥/ ١٨؛ كشف الظنون: ٢/ ٩٦٢؛ الفوائد البهية: ١٥٨؛ معجم المطبوعات العربية: ٢/ ١٠١٦؛ معجم المؤلفين: ٨/ ٢٣٩.

(٣) ينظر: أسماء الكتب: ٤١.

(٤) ينظر: تاج التراجم: ٢٣٤، الفوائد البهية: ١٥٨، ١٥٩.

(٥) ينظر: أصول السرخسي: ١/ ٦.

(٦) ينظر: إكمال الإكمال: ٢/ ٣٥٥؛ سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٧٧؛ الجواهر المضية: ١/ ٣١٨؛

محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به[1].

٢ – السغدي: الإمام علي بن الحسين بن محمد، أبو الحسين السغدي نسبه إلى سغد، بضم السين وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ناحية من نواحي سمرقند. القاضي الملقب شيخ الإسلام، سكن بخارى وولي فيها القضاء، وانتهت إليه رئاسة الحنفية فيها، له عدة مؤلفات أهمها: النتف في الفتاوى، شرح الجامع الكبير، وشرح السير الكبير، والفتاوى، وغيرها (ت٤٦١ه)[2].روى عنه شمس الأئمة السرخسي (السير الكبير)[3].

– تلاميذه:

الحصيري: هو محمد بن إبراهيم بن أنوش بن إبراهيم بن محمد أبو بكر الحصيري البخاري كان فقيهاً فاضلاً، تفقه على شمس الأئمة السرخسي وسمع الحديث كثيراً بنفسه وانتفع به جماعة منهم أبو نصر ابن ماكولا، توفي الحصير في سنة (٥٠٠ه) ببخارى[4].

ركن الدين الخطيب: مسعود بن الحسن بن الحسين بن محمد بن إبراهيم الكشاني، أبو سعد ركن الدين الخطيب، روى عن وشمس الأئمة السرخسي وغيره، وروى عنه الإمام الصدر الشهيد حسام الدين أبو المعالي عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة،

لسان الميزان: ٤/ ٢٤؛ تاج التراجم: ١٨٩؛ كشف الظنون: ٢/ ١٢٢٤؛ الفوائد البهية: ٩٥؛ حلية البشر: ١٣٤٢؛ هدية العارفين: ٣/ ٥٧٧؛ الأعلام: ٤/ ١٣.

(١) ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ٢٨؛ تاج التراجم: ٢٣٤؛ سلم الوصول: ٣/ ٧٠.

(٢) ينظر: الجواهر المضية: ١/ ٣٦١؛ تاج التراجم: ٢٠٨؛ الفوائد البهية: ١٢١.

(٣) ينظر: الجواهر المضية: ١/ ٣٦١؛ تاج التراجم: ٢٠٩؛ سلم الوصول: ٢/ ٣٦١؛ الفوائد البهية:٢٣٦.

(٤) ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ٣؛ سلم الوصول: ٣/ ٥٢؛ الأعلام: ٨/ ١٩٣.

وغيره (ت٥٢٠ه) وله ثلاث وسبعون سنة[١]. الأوزجندي: هو القاضي الإمام محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، يلقب بشمس الإسلام وشيخ الإسلام وشمس الأئمة، وهو جد الإمام فخر الدين الحسن بن منصور قاضي خان (ت٥٣٦ه)[٢]، تفقه على السرخسي[٣].برهان الأئمة: هو برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، من فقهاء الحنفية المجتهدين ومن بيت معروف بالعلم، له من المصنفات: (المحيط البرهاني) و(تتمة الفتاوي) وغيرهما (ت٦١٦ه)[٤]، وتفقه على السرخسي[٥].عثمان بن علي بن محمد البيكندي البخاري، من أهل بخارى، والده من بيكند، كان إماماً، فاضلاً، زاهداً، ورعاً، عفيفاً، كثير العبادة والخير،سليم الجانب، متواضعا،نزه النفس، قانعا باليسير (ت٥٢٢ه)[٦].تفقه على الإمام أبي بكر محمد ابن أبي سهل السرخسي، وهو آخر من بقي ممن تفقه على السرخسي[٧].عمر بن حبيب بن علي الزندرامسي أبو حفص القاضي الإمام جد صاحب الهداية لامه، تفقه على شمس الأئمة السرخسي، وكان صاحب حديث[٨].

- مكانته العلمية:عدّ السرخسي من طبقة المجتهدين[٩].وعده ابن كمال باشا من

(١) ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ١٦٨؛ الفوائد البهية: ١٥٨.
(٢) ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ١٦٠، ٢/ ٢٨٥.
(٣) ينظر: الفوائد البهية: ١٥٨.
(٤) ينظر: الفوائد البهية: ٢٠٥؛ هدية العارفين: ٢/ ٤٠٤؛ الأعلام: ٧/ ١٦١.
(٥) ينظر: تاريخ الإسلام: ١١/ ١٨٨؛ الفوائد البهية: ١٥٨؛ سلم الوصول: ٢/ ٢٨٤.
(٦) ينظر: المنتخب من شيوخ السمعاني: ١٢٠٣؛ المعين في طبقات المحدثين: ١٦٥؛ تاريخ الإسلام: ١٢/ ٥٠.
(٧) ينظر: الفوائد البهية: ١٥٨.
(٨) ينظر: الجواهر المضية: ١/ ٣٨٩-٣٩٠، ٢/ ٢٨.
(٩) ينظر: طبقات الحنفية: ١/ ١٨٥؛ الفوائد البهية: ١٥٨؛ الأعلام: ٥/ ٣١٥؛ معجم المؤلفين:

الطبقة السابعة من فقهاء الحنفية[1]. وعده ابن الحنائي في الطبقة الثامنة منهم[2].

– مؤلفاته:

الأصول في الفقه المعروف بأصول السرخسي[3]، وهو مطبوع متداول[4]. أمالي في الفقه، أو الفتاوى[5]، وهو مخطوط[6]. حروف المعاني، مخطوط[7]. شرح أدب القاضي لابي يوسف، ذكره البغدادي[8]، وهو مفقود. شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع[9]، وهو مخطوط[10]. شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن[11]، وهو مخطوط[12]. شرح الحيل

٨/ ٢٣٩.

(١) ينظر: طبقات الحنفية: ١/ ١٨٥.

(٢) ينظر: طبقات الحنفية: ٢/ ٢٢٩.

(٣) ينظر: هدية العارفين: ٢/ ٧٦؛ الأعلام: ٥/ ٣١٥

(٤) طبع بتحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ.

(٥) ينظر: هدية العارفين: ٢/ ٧٦.

(٦) توجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة قرة مصطفى بتركيا، برقم (٣١٧). ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي: ٤/ ٢٥٧٩.

(٧) توجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم (٠٧٨٤-فب). ينظر: خزانة التراث: الرقم التسلسلي: ١٩٩٧٥.

(٨) ينظر: هدية العارفين: ٢/ ٧٦.

(٩) ينظر: هدية العارفين: ٢/ ٧٦.

(١٠) توجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة وهبي افندي بتركيا، برقم (٥٦٥). ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي: ٤/ ٢٥٧٨.

(١١) ينظر: سلم الوصول: ٣/ ٧٠؛ هدية العارفين: ٢/ ٧٦؛ الأعلام: ٥/ ٣١٥.

(١٢) توجد نسخة مخطوطة منه في المكتبة الخديوية بالقاهرة، برقم (٣/ ٧٠). ينظر: خزانة التراث: الرقم التسلسلي: ٦١٧٩١.

الشرعية للخصاف ذكره البغدادي[١]، وهو مفقود.شرح السير الكبير للإمام محمد[٢]، وهو مطبوع متداول[٣].شرح زيادة الزيادات للإمام محمد[٤]، وهو مطبوع متداول[٥]. شرح كتاب الكسب لمحمد بن الحسن[٦]، وهو مخطوط[٧].شرح مختصر الطحاوي[٨]، وهو مخطوط[٩].صفة أشراط الساعة ذكره البغدادي[١٠]، وهو مفقود.المبسوط: وهو شرح لكتاب (الكافي) للحاكم أبي الفضل محمد بن محمد المروزي (ت٣٣٤هـ)، وألف السرخسي أكثر كتابه من صدره وهو سجين في خراسان، ومنها هذا الكتاب[١١]، وهو مطبوع متداول[١٢].

(١) ينظر: هدية العارفين: ٢/ ٧٦.
(٢) ينظر: هدية العارفين: ٢/ ٧٦؛ الأعلام: ٥/ ٣١٥.
(٣) طبع في الشركة الشرقية للإعلانات، القاهرة، ١٩٧١م، وطبع بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، وعبد العزيز أحمد، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، ١٩٧١ - ١٩٧٢م.
(٤) ينظر: هدية العارفين: ٢/ ٧٦؛ الأعلام: ٥/ ٣١٥.
(٥) طبع بتحقيق أبي الوفا الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ
(٦) ينظر: تاج التراجم: ٢٣٤؛ سلم الوصول: ٣/ ٧٠؛ هدية العارفين: ٢/ ٧٦.
(٧) توجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة سلامة بتركيا، برقم (٩٧٢). ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي: ٤/ ٢٥٧٩.
(٨) ينظر: تاج التراجم: ٢٣٤؛ سلم الوصول: ٣/ ٧٠؛ هدية العارفين: ٢/ ٧٦.
(٩) توجد نسخة مخطوطة منه في المكتبة السليمانية بإستانبول، برقم (٥٩٥). ينظر: خزانة التراث: الرقم التسلسلي: ٦٢١٤٨.
(١٠) ينظر: هدية العارفين: ٢/ ٧٦.
(١١) ينظر: مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث: ١٢١.
(١٢) طبع في دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

المبحث الأول

تكرار سجدة التلاوة في الصلاة

سجدة التلاوة: هو السجود الذي سبب وجوبه أو ندبه تلاوة آية من آيات السجود[1]. وسجود التلاوة مشروع لحديث ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ))[2]. وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ- وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي-أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»[3]. قال الإمام السرخسي عن سجدة التلاوة: «وإن قرأها في غير الصلاة وسجد، ثم افتتح الصلاة في مكانه فقرأها فعليه سجدة أخرى؛ لأن التي وجبت للتلاوة في الصلاة صلاتية، فلا تنوب عنها المؤداة قبل الشروع في الصلاة؛ لأنها أضعف، وإن لم يكن سجد أولاً حتى شرع في الصلاة في مكانه فقرأها فسجد، أجزأته

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٢/ ٦٦١.

(٢) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ: كتاب أبواب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، ٢/ ٤١، رقم (١٠٧٥)؛ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، ١/ ٤٠٥، رقم (٥٧٥)، واللفظ للبخاري.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ١/ ٨٧، رقم (٨١).

عنهما في ظاهر الرواية. وفي رواية ابن سماعة[1]، عن محمد (رحمهما الله تعالى)، وهو إحدى روايتي (نوادر الصلاة): لا تجزئه عن الأولى. ووجهه: أنه لا يمكن إدخال الثانية في الأولى لأنها أقوى، ولا يمكن إدخال الأولى في الثانية؛ لأنه خلاف موضوع التداخل، فلا بد من اعتبار كل واحدة منهما على حدة، الصلاتية تؤدى في الصلاة، وغير الصلاتية، وهي الأولى تؤدى بعد الفراغ منها. ووجه ظاهر الرواية: أن السبب واحد؛ فإن المتلو آية واحدة والمكان واحد، والمؤداة أكمل من الأولى؛ لأن لها حرمتين ولو كانت مثل الأولى لنابت عنها، فإذا كانت أكمل من الأولى، فأولى أن تنوب عنها»[2]. ونقل هذا أيضًا الأئمة: الكاساني[3]، وابن مازه[4]، والزيلعي[5]، والعيني[6]، والملا خسرو[7]، وغيرهم.

(١) هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن وكيع التميمي،فقيه ومحدث، تولى القضاء لهارون الرشيد ببغداد، ومن ثم للمأمون، له مؤلفات منها: (أدب القاضي)،و(النوادر) و(المحاضرات والسجلات)، وغيرها(ت٢٣٣ه). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت٧٧٥ه)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، بلا تاريخ: ٢/ ٥٨.

(٢) المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣ه)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م: ٢/ ١٢. وينظر: رسالة في نوادر الصلاة، محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩ه)، مخطوط في مكتبة الأسد، دمشق، برقم (١٦١٧٨): اللوحة ٥٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ١٨٥.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت٦١٦ه)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م: ٢/ ١٢.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن عليّ بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ه)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ: ١/ ٢٠٧.

(٦) ينظر: البناية: ٢/ ٦٧١.

(٧) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥ه)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، بلا تاريخ: ١/ ١٥٨.

اختلف الفقهاء في سجدة التلاوة هل تكرر في الصلاة إن قرأها نفسها قبل الصلاة؟ يتخلص من قول الإمام السرخسي أن في المسألة الأقوال الآتية:

القول الأول: إن لم يكن سجد أولاً ،فلا تجزئه الثانية عن الأولى، أي: يجب تكرار السجدة. وهذه رواية عن الإمام محمد، وهي رواية نوادر الصلاة، ورواية ابن سماعة عنه[1].

وإليه ذهب المالكية في الراجح عندهم[2]،والشافعية في قول لهم، وقالوا: «ولو قرأ مرة في الصلاة ومرة خارج الصلاة في المجلس الواحد وسجد في الأولى فهذا لم أره منصوصا عليه في كتب الأصحاب وإطلاقها لخلاف التكرار يقتضي طرده هاهنا»[3]

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ١٨٥؛ المحيط البرهاني: ٢/ ١٢؛ تبيين الحقائق: ١/ ٢٠٧؛ البناية: ٢/ ٦٧١؛ درر الحكام: ١/ ١٥٨.

(٢) ينظر:جواهر الإكليل شرح خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل،صالح عبد السميع الآبي الأزهري (أتم الشرح سنة ١٣٣٢هـ)،دار إحياء الكتب العربية،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه،مصر،١٣٦٦هـ:١/ ٧٢.

(٣) العزيز شرح الوجيز،أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ)،تحقيق عليّ محمد معوض،وعادل أحمد عبد الموجود.دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م: ٢/ ١٠٨.وينظر: المجموع شرح المهذب،أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م: ٤/ ٧١؛روضة الطالبين وعمدة المفتين،أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)،إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م: ١/ ٣٢١؛ المهمات في شرح الرافعي والروضة، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت٧٧٢هـ)،تحقيق أحمد علي الدمياطي، تقديم الدكتور أحمد آل سبالك،مركز التراث الثقافي المغربي،دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٠هـ: ٣/ ٢٤٣.

، والحنابلة في قول راجح عندهم [١]، وهو قول الإمامية[٢].حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ – إنه لا يمكن إدخال الثانية في الأولى لأنها أقوى، ولا يمكن إدخال الأولى في الثانية؛ لأنه خلاف موضوع التداخل،فلا بد من اعتبار كل واحدة منهما على حدة، الصلاتية تؤدى في الصلاة، وغير الصلاتية، وهي الأولى تؤدى بعد الفراغ منها[٣].

٢ – إن الأمر بالسجود عام لوجود المقتضي للسّجود،ولا عبرة باتحاد المجلس من عدمه[٤].

القول الثاني: إن قرأ أية السجدة قبل الصلاة وسجد،ثم افتتح الصلاة فقرأها فعليه سجدة أخرى،وإن لم يكن سجد أولاً حتى شرع في الصلاة في مكانه فقرأها فسجد، أجزأته عنهما، أي: لا تتكرر السجدة.وهو القول الراجح عند الحنفية،وهو ظاهر الرواية[٥]. وإليه ذهب المالكية في قول مرجوح عندهم[٦]، والشافعية في قول لهم[٧]، والحنابلة في قول مرجوح عندهم[٨]، وبه قال الإباضية[٩].حجتهم: استدلوا بما يأتي:

---

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م: ١/ ٤٤٩.

(٢) ينظر: توضيح المسائل، محمد تقي بهجت، انتشارات شفق، قم، بلا تاريخ: ٢١٣.

(٣) ينظر: المبسوط: ٢/ ١٢.

(٤) ينظر: كشاف القناع: ١/ ٤٤٩.

(٥) ينظر:بدائع الصنائع: ١/ ١٨٥؛ المحيط البرهاني: ٢/ ١٢؛ تبيين الحقائق: ١/ ٢٠٧؛ البناية: ٢/ ٦٧١؛ درر الحكام: ١/ ١٥٨.

(٦) ينظر: جواهر الإكليل: ١/ ٧٢.

(٧) ينظر: روضة الطالبين: ١/ ٣٢٠.

(٨) ينظر: كشاف القناع: ١/ ٤٤٩.

(٩) ينظر:جوابات السالمي،نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي (ت١٣٣٢هـ)،مطابع دار الشعب، القاهرة ٤١٧هـ- ١٩٩٦م: ١/ ٣٥٠

١– إن السبب واحد؛فإن المتلو آية واحدة والمكان واحد، والمؤداة أكمل من الأولى؛لأن لها حرمتين ولو كانت مثل الأولى لنابت عنها،فإذا كانت أكمل من الأولى، فأولى أن تنوب عنها[١].

٢ – إن تكرار السجود للآية يوقع الناس في حرج[٢].اعترض بأنه لا حرج فيه لندرة وقوع هذا استحساناً[٣].

القول الثالث: إن السجود في الصلاة غير جائز، وإن وقع فيها أفسدها.وإليه ذهب الزيدية[٤].حجتهم: أنها فعل زائد على الصلاة[٥].ويمكن الاعتراض عليهم بثبوت سجودها عن المسلمين بلا خلاف.القول الرابع: إن السجود ليس فرضاً؛ لكن إن سجد فهو أفضل، وان ترك فلا حرج، ما لم يرغب عن السنة.وهو قول الظاهرية[٦].حجتهم: أنه لم يصح فرض سجود التلاوة[٧].ويمكن الاعتراض عليه بأن السجود للتلاوة ثابت لا يمكن إنكاره سواء أكان هذا السجود فرضاً أو سنة مؤكدة أو مستحبة.

---

(١) ينظر: المبسوط: ٢/ ١٢.

(٢) ينظر:رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي(ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ:٢/ ١١٤.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: ١/ ٣٧٣؛ بدائع الصنائع: ١/ ١٨٠.

(٤) ينظر: المحلى،أبو محمد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)،تحقيق أحمد محمد شاكر،دار الفكر،بيروت،بلا تاريخ: ٣/ ٣٢٨.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٣/ ٣٢٨.

(٦) ينظر: الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة، يحيى بن حمزة بن عليّ بن إبراهيم الحسيني (ت٧٤٩هـ)،تحقيق عبد الوهاب عليّ المؤيد علي أحمد مفضل،مؤسسة الإمام زيد الثقافية،عمان،الأردن،بلا تاريخ:٣/ ٦٦٦.

(٧) ينظر: المصدر نفسه: ٣/ ٦٦٦

القول المختار: القول الثاني، أي إن قرأ أية السجدة قبل الصلاة وسجد، ثم افتتح الصلاة فقرأها فعليه سجدة أخرى، وإن لم يكن سجد أولاً حتى شرع في الصلاة في مكانه فقرأها فسجد، أجزأته عنهما، أي: لا تتكرر السجدة، لأنه أتى بالسجدة في مجلس واحد.

المبحث الثاني
الدم الفاسد

إن الدماء التي تصيب المرأة أربعة أنواع: دم الحيض، ودم الاستحاضة، ودم النفاس، ودم الفساد، ودم الفساد: كل دم ليس بدم حيض أو نفاس، والحائض من ترى دم الحيض في زمنه بشرطه، والمستحاضة من ترى الدم علي أثر الحيض على صفة لا يكون حيضا، وذات الفساد من يبتديها دم لا يكون حيضاً[1].قال الإمام السرخسي:»ومن الدماء الفاسدة ما تراه الكبيرة جداً، إلا أن محمداً (رحمه الله تعالى) ذكر في (نوادر الصلاة) أن العجوز الكبيرة إذا رأت الدم مدة الحيض كان حيضاً.وكان محمد بن مقاتل الرازي[2] (رحمه الله تعالى) يقول: هذا إذا لم يحكم بإياسها أما إذا انقطع عنها الدم زمانا حتى حكم بإياسها، وكانت بنت تسعين سنة أو نحو ذلك فرأت الدم بعد ذلك لم يكن حيضاً.

وكان محمد بن إبراهيم الميداني[3] (رحمه الله تعالى) يقول: إن رأت دماً سائلاً كما تراه

(١) ينظر: المبسوط: ٣/ ١٤٧؛ المحيط البرهاني: ١/ ٢٧٠؛ المجموع: ٢/ ٣٤٦.

(٢) هو محمد بن مقاتل الرازي، من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني، تولى قضاء الري (ت٢٤٨ه). ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ١٣٤؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي الأنصاري الهندي (ت١٣٠٤هـ)، تحقيق محمد بدر الدين النعساني، مطبعة دار السعادة، مصر، ١٣٢٤ه: ٢٠١.

(٣) هو محمد بن إبراهيم الضرير، أبو بكر الميداني، شيخ كبير عارف بالمذهب من أئمة الحنفية، تاريخ وفاته مجهول. ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ٦؛ الفوائد البهية: ١٥٥.

في زمان حيضها، فهو حيض، وإن رأت بلة يسيرة لم يكن ذلك حيضاً، بل ذلك بلل من فم الرحم فكان فاسداً لا يتعلق به حكم الحيض، فهذا بيان أنواع الدماء الفاسدة»[1].

يتلخص من هذا أن الدم الذي تراه المرأة الكبيرة جداً،دم فاسد، وهو القول الراجح عند الحنفية، وأن الدم الذي تراه المرأة الكبيرة جداً، دم حيض،وهو محمداً (رحمه الله تعالى) ذكر في (نوادر الصلاة)، وعلى حسب تفسير محمد بن مقاتل الرازي أن هذا إذا لم وحكم بإياسها، أما إذا حكم بإياسها، فهو دم فاسد، أي أنه لا خلاف بينه وبين القول الثاني الآتي، أما محمد بن إبراهيم الميداني فالعبرة عنده ليست في الإياس، بل في كمية الدم النازل،وعلى هذا التفسير فقد ترى المرأة الكبيرة الحيض إن كان كثيراً.

وذكر الإمام ابن مازه (رحمه الله تعالى) المسألة وتوسع فيها، وبين أن الخلاف سببه الخلاف في تقدير سن اليأس، فإن ثبت دخول المرأة في سن اليأس كان الدم الذي تراه فاسداً، فقال: « وعامة المشايخ أن على رواية (النوادر) لا تقدير في حد الآيسة بالستين، وتفسير الآيسة على هذه الرواية أن تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها،فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها يحكم بإياسها؛فإن رأت بعد ذلك دماً فلا يكون حيضاً على هذه الرواية ويظهر كونها حيضاً في حق بطلان الاعتداد بالأشهر،وفي حق فساد الأنكحة»[2].من هذا فسبب الخلاف هو في بلوغ سن الإياس أو سن اليأس: هو السن الذي تتعطل فيه وظيفة الحمل والإنجاب لدى المرأة[3].والآيسة في اللغة: من آيس فلان من كذا،

(١) المبسوط: ٣/ ١٤٩. وينظر: رسالة في نوادر الصلاة: اللوحة ٥٨.

(٢) المحيط البرهاني: ١/ ٢١٢.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ: ٧/ ١٩٨.

فاستيأس منه بمعنى أيس وأتأس أيضاً، واليأس ضد الرجاء[١].

وفي الاصطلاح: هي المرأة التي بلغت من عمرها سناً لا تحيض فيه عادة[٢].

واختلف الفقهاء في تقدير سن اليأس على الأقوال الآتية:

القول الأول: إن سن اليأس لا تقدير فيه. وهو رواية عن محمد، وهو الأصح[٣]، وهو قول المتقدمين من الحنفية، قال الغزنوي: « ولا تقدير عند أصحابنا المتقدمين في ذلك، واختلف المتأخرون فيه، فقدر بعضهم بثلاثين سنة، وبعضهم بستين، والأصح أنه لا تقدير فيه وهو يختلف باختلاف الأحوال والأبدان. وذكر في الفتاوى: إنها إذا صارت ابنة خمس وخمسين سنة فهي آيسة، وإذا حكم بإياسها فما رأت من الدم بعد ذلك لا يكون حيضاً»[٤]، وهو قول للشافعية[٥].

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م: ٥/ ٢٩٠؛ لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١ه)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م: مادة (يأس) ٦/ ٢٦٠.

(٢) ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م: ٩/ ١٥٢.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني: ٣/ ٤٥٨؛ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي (ت١٠٨٨ه)،دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦ه: ٣/ ٥١٥؛ حاشية ابن عابدين: ٥/ ١٩٨.

(٤) الحاوي القدسي في الفروع، جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح القابسي الغزنوي (ت٦٠٠ه). تحقيق عبد علي صالح الشعباني، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، ٢٠٠٣م: ١/ ٢٦٠.

(٥) ينظر: المجموع: ١٩/ ٣٠٣؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ: ٣/ ٣٩٢.

حجتهم: استدل الحنفية بأن ظاهر الرواية لا تقدير فيه، بل أن تبلغ من السن ما لا يحض مثلها فيه، وذلك يعرف بالاجتهاد والمماثلة في تركيب البدن والسمن والهزل[1].

واستدل الشافعية بأنه يعدُّ السن الذي ييأس فيه نساء عشيرتها، لأن الظاهر أن نشأها كنشأتهن وطبعها كطبعهن[2].

القول الثاني: إن سن اليأس أن تبلغ المرأة ستين سنة. وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة[3]، وروي عن الإمام محمد الفصل بين الروميات والخراسانيات، ففي الروميات التقدير بخمسين سنة؛ لأن الهرم يسرع إليهن وفي الخراسانيات التقدير بستين سنة[4]، وهو قول للشافعية[5]، وهو قول للحنابلة إن كانت المرأة من العرب[6]، وبه قال

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ: ٤/ ١٥١.

(٢) ينظر: المجموع: ١٩/ ٣٠٣؛ أسنى المطالب: ٣/ ٣٩٢؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ه- ١٩٩٤م: ٣/ ٣٨٧ـ٣٨٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/ ٩١.

(٤) ينظر: المبسوط: ٦/ ٢٧؛ البحر الرائق: ٣/ ٢٤٠.

(٥) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين، شهاب الدين القليوبي أحمد بن أحمد بن سلامة الشافعي المصري (ت١٠٦٩هـ)،شهاب الدين أحمد البرلسي الشافعي الملقب بعميرة (ت٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ه- ١٩٩٥م: ٣/ ٤٣؛ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بلا تاريخ: ٤/ ٤٤٥

(٦) ينظر: المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م: ٨/ ٧٨؛ المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ٩/ ١٢٢؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين عليّ بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي،

الإباضية[١]، والقول الراجح عند الزيدية[٢].

حجتهم:

١ - أن الأخبار تواترت بحمل بعض النساء وهن في هذا السن مما يشير إلى أنه الحد الحقيقي لليأس[٣].

٢ - إن نساء العرب أقوى طبيعة[٤].

٣ - قيل: إنه لم تلد بعد خمسين سنة إلا عربية ولا تلد لستين إلا قرشية[٥].

٤ - إن هنداً بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبدالله بن حسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة[٦].

القول الثالث: إن سن اليأس خمسون سنة.وهو قول للحنفية، قيل: عليه الفتوى[٧]، وهو قول للشافعية[٨]، وهو الصحيح من قول الحنابلة[٩]، وقول للزيدية[١٠].

حجتهم: قول عائشة (رضي الله عنها): ((لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد خمسين

بيروت، ١٩٥٨م: ٩/ ٢٩٣.

(١) ينظر:شرح النيل وشفاء العليل،محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش(ت١٣٣٢هـ)،مكتبة الإرشاد،جدة،١٤٢٣هـ-١٩١٤م: ٧/ ٤٣٠.

(٢) ينظر:شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار،عبد الله بن أبي القاسم الزيدي الشهير بابن مفتاح (ت٨٤٠هـ)،عمان، صنعاء، ١٤٠٠ هـ: ١/ ٤٦.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني: ٣/ ٤٥٨؛ حاشية ابن عابدين: ٥/ ١٩٨.

(٤) ينظر: المجموع: ١٩/ ٣٠٢؛ المغني: ٨/ ٧٨؛ المبدع: ٩/ ١٢٢.

(٥) ينظر: المغني: ٨/ ٧٨.

(٦) ينظر: المجموع: ١٩/ ٣٠٢؛ المبدع: ٩/ ١٢٢.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني: ٣/ ٤٥٨؛ البحر الرائق: ٤/ ١٥١؛ حاشية ابن عابدين: ٥/ ١٩٨.

(٨) ينظر: حاشية القليوبي: ٣/ ٤٣؛ حاشية الجمل: ٤/ ٤٤٥.

(٩) ينظر: المغني: ٨/ ٧٨؛ المبدع: ٩/ ١٢٢؛ الإنصاف: ٩/ ٢٩٣.

(١٠) ينظر: شرح الأزهار: ١/ ٤٦.

القول الرابع: إن سن اليأس هو اثنان وستون سنة. قال النووي: « قال بعض أصحابنا هو اثنان وستون سنة «، ولم يذكر حجتهم في ذلك[2].

القول الخامس: إن سن اليأس ما بين الخمسين والسبعين. وهو قول المالكية. قالوا: يسأل النساء فيما بين هذين السنين في الدم النازل من المرأة، فان قلن ليس بحيض اعتدت بالأشهر، ولإن أنقطع حيضها بعد الخمسين، فلا عدة عليها اتفاقاً[3].وقال الإمام مالك: يسأل عنها النساء وينظرن فان كان مثلها تحيض رجعت إلى الحيض وان كان مثلها لا تحيض لأنها دخلت في سن من لا تحيض من النساء ورأت الدم، قال الإمام مالك: ليس هذا بحيض، ألا ترى أن بنت السبعين سنة وبنت الثمانين وبنت التسعين إذا رأت الدم لم يكن ذلك حيضاً[4].

القول السادس: الفصل بين الأجناس؛لأن بعضهن يسرع إليهن اليأس قبل غيرهن. وهو قول للحنابلة[5]، وبه قال الإمامية[6].

---

(١) ينظر: المغني: ٨/ ٨٧؛ المبدع: ٩/ ١٢٢.

(٢) ينظر: المجموع: ١٩/ ٣٠٣.

(٣) ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت١٢٠١هـ)،تحقيق الدكتور مصطفى كمال وصفي، مطبعة دار المعارف، مصر، ١٩٧٢– ١٩٧٤م: ١/ ٤٩٧؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦م: ٢/ ٤٩٣ – ٤٩٤.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩ه)،تحقيق سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرين، دار صادر عن نسخة مطبعة السعادة، ١٣٢٣ه: ٢/ ٤٢٦.

(٥) ينظر: المغني: ٨/ ٧٨.

(٦) ينظر: إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن

القول السابع: إن تقدير سن اليأس أن الصغيرة إذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم بإياسها، روي عن الإمام محمد (رحمه الله تعالى)[1].

القول الثامن: أن تبلغ خمس وخمسين سنة.وهو رواية الحسن عن الإمام أبي حنيفة، قيل فيه: إن عليه الاعتماد، وإن عليه أكثر المشايخ، فما رأته من الدم بعدها فليس بحيض في ظاهر المذهب، إلا إذا كان دماً خالصاً فحيض، حتى يبطل به الاعتداد بالأشهر، إن جاءها قبل تمام الأشهر لا بعدها، حتى لا تفسد الأنكحة، قالوا: وهو المختار للفتوى[2].

القول المختار: المسألة كما لاحظنا لا نص فيها وإنما القول فيها للخبرات، والرأي الطبي يقرر أن وظيفة الحمل لدى المرأة تستمر لديها بعد البلوغ ٣٥ عاماً، ثم تتعطل لديها بعدها وظيفة الحمل والإنجاب[3]. لذلك فإن القول الذي أميل إلى اختياره هو القول بعدم التقدير فيه، فهذا القول يستوعب جميع الأقوال.

المبحث الثالث

الطهر بين الدمين

عند حديثه عن تقديم الحيض وتأخيره، قال الإمام السرخسي (رحمه الله تعالى): »اعلم أن صاحبة العادة إذا رأت قبل عادتها دماً، فهو على ثلاثة أوجه: في وجه هو حيض

المطهر الحلي (ت٧٧١هـ)، المطبعة العلمية، قم، إيران، ١٣٨٧هـ: ٥١.

(١) ينظر: الاختيار: ٣/ ١٧٦؛ البناية: ١/ ٦٣٩؛ البحر الرائق: ٤/ ١٥١؛ حاشية ابن عابدين: ٣/ ٥١٥.

(٢) ينظر:شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م: ٤/ ٤٥؛ حاشية ابن عابدين: ٢/ ٦٠٦.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية: ٧/ ١٩٨.

بالاتفاق، وفي وجه: اختلفوا فيه، وفي وجه روايتان عن أبي حنيفة (رحمه الله تعالى)»[1].

وذكر الوجه الأول بقوله: «أما الوجه الأول، وهو أنها إذا رأت قبل أيامها ما لا يمكن أن يجعل حيضاً بانفراده، ورأت في أيامها ما يمكن أن يجعل حيضاً بانفراده،ولم يجاوز الكل عشرة، فالكل حيض بالاتفاق؛لأن ما رأته قبل أيامها غير مستقل بنفسه، فيجعل تبعاً لما رأته في أيامها. وذكر في (نوادر الصلاة)، عن أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) مطلقاً أن المتقدم لا يكون حيضاً؛ ولكن تأويله إذا كان بحيث لا يمكن أن يجعل حيضاً بانفراده.وبعض أئمة بلخ[2] أخذوا بالظاهر، فقالوا: المتقدم عنده لا يكون حيضاً على حال؛ لأنه مستنكر مرئي قبل وقته»[3].

وذكر الإمام السرخسي الوجه الثاني بقوله: «وأما الوجه الذي اختلفوا فيه، فثلاثة فصول: أحدها: أن ترى قبل خمستها المعروفة خمسة أو ثلاثة، أو لا ترى في خمستها شيئاً، أو رأت قبل خمستها يوماً أو يومين، ومن أول خمستها يوماً أو يومين،بحيث لا يمكن جعل كل واحد منهما بانفراده حيضاً ما لم يجتمعا.

ففي (كتاب الصلاة)،قال: الكل حيض، وهو قول أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله تعالى)، ولم يذكر قول أبي حنيفة. وقد نص على الخلاف في(نوادر الصلاة): أن عند

---

(١) المبسوط: ٣/ ١٨٠. وينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م ١/ ١٨- ١٩.

(٢) بلخ: وهي من أشهر مدن خراسان، وتعرف اليوم بولاية بلخ تقع شمال أفغانستان وعاصمتها مزار شريف. ينظر: معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م: ١/ ٤٧٩؛ معجم المدن التاريخية، أبو ذر الفاضلي، منشورات الماضي، بغداد، ١٤٣٠ه- ٢٠٠٩م: ١/ ٦٤.

(٣) المبسوط: ٣/ ١٨٠. وينظر: الأصل: ١/ ١٨- ١٩.

أبي حنيفة(رحمه الله تعالى) لا يكون شيء من ذلك حيضاً. وجه قولهما أن الحيض مبني على الإمكان والمتقدم:قياس المتأخر،فكما جعل المتأخر عند الإمكان حيضاً، فكذلك المتقدم،وأبو حنيفة(رحمه الله تعالى) يقول: المتقدم دم مستنكر مرئي قبل وقته، فلا يكون حيضاً كالصغيرة جداً إذا رأت الدم، وهذا لأن الحاجة إلى إثبات الحيض لها ابتداء، ولا يحصل ذلك بما ليس بمعهود لها ما لم يتأكد بالتكرار؛لأن الدلالة قامت على أن العادة لا تنتقل بالمرة الواحدة بخلاف المتأخر؛ فإن الحاجة هناك إلى إبقاء ما ثبت من صفة الحيض والإبقاء لا يستدعي دليلاً موجباً»[1].

وذكر الوجه الثالث بقوله: «الوجه الثالث: إذا رأت قبل أيامها ما يكون حيضاً بانفراده،ورأت أيامها مع ذلك، فعلى قولهما لا يشكل أن الكل حيض إذا لم يجاوز العشرة اعتباراً للمتقدم بالمتأخر.

وعن أبي حنيفة(رحمه الله تعالى) روايتان فيه، روى المعلى[2]، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة (رحمهما الله تعالى) أن الكل حيض، وما رأت في أيامها يكون أصلاً لكونه مستقلاً بنفسه، فيستتبع ما تقدم، كما لو كان المتقدم يوماً أو يومين»[3]. وذكر رواية أخرى عن محمد،عن أبي حنيفة (رحمهما الله تعالى): «أن أيامها حيض، فأما المتقدم فحكمه موقوف على ما ترى في الشهر الثاني؛ فإن رأت ما رأته في الشهر الأول تبين أنه كان حيضاً، وانتقلت عادتها بالتكرار، وإن رأت في الشهر الثاني في أيامها، ولم تر قبل أيامها تبين أن

(١) المبسوط: ٣/ ١٨٠ – ١٨١. وينظر: الأصل: ١/ ١٨ – ١٩؛ رسالة في نوادر الصلاة: اللوحة٦٠.

(٢) () هو المعلى بن منصور الرازي، العلامة الحافظ الفقيه، أبو يعلى الحنفي، نزيل بغداد ومفتيها، كان من أصحاب الإمامين أبي يوسف ومحمد، روى عنهم كتب الأمالي والنوادر (ت٢١١ه). ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ١٧٧؛ الفوائد البهية: ٢١٥.

(٣) المبسوط: ٣/ ١٨١.

المتقدم لم يكن حيضاً؛ لأنه مستنكر مرئي قبل وقته، وهو نفسه مستقل،فلا يمكن جعله تبعاً لأيامها بخلاف اليوم واليومين، فإذا جاءت المرأة تستفتي أنها ترى الدم قبل أيامها، فعندهما تؤمر بترك الصلاة إذا كان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى أيامها لم يجاوز العشرة؛ لأنها ترى الدم عقيب طهر صحيح، فكان حيضاً للإمكان»[1].

وذكر وجه قول الإمام أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) بقوله: «إن كان الباقي من طهرها ثلاثة أيام أو أكثر لم تؤمر بترك الصلاة؛ لأن هذا المتقدم ليس بحيض لكونه مستقلاً في نفسه، فلا تستتبعه أيام حيضها، وإن كان يوماً أو يومين، فعلى قول أئمة بلخ تؤمر بترك الصلاة.وعلى قول أئمة بخارى[2] لا تؤمر به عند أبي حنيفة؛ لأن هذا المتقدم عنده لا يكون حيضاً، إلا بشرط أن ترى في أيامها ما يمكن أن يجعل حيضاً بانفراده، ولم يثبت هذا الشرط بعد، فلا تؤمر بترك الصلاة»[3].

وقال الإمام السرخسي: «وهو نظير الاختلاف الذي بيناه في الباب المتقدم فأما في المتأخر إن رأت أيامها ورأت بعد أيامها أيضاً، ولم يجاوز العشرة، فالكل حيض بالاتفاق؛ لأن ما بعد أيامها في حكم التبع لأيامها ويستقيم إثبات التبع بعد ثبوت الأصل بخلاف»[4].

اتفق الفقهاء على أن أكثر مدة للطهر لا حد له، كما اتفقوا على أن ما زاد على الحد الأعلى للحيض، فهو استحاضة، واختلفوا في أقل وأكثر مدة للحيض، وفي أقل مدة

(١) المصدر نفسه: ٣/ ١٨١.

(٢) بخارى: أعظم مدن ما وراء النهر، تقع اليوم ضمن جمهورية تاجيكستان وجمهورية أوزبكستان وجمهورية تركستان. ينظر: تاريخ بخارى، محمد بن جعفر النرشخي (ت٣٤٨هـ)، عربه من الفارسية د. أمين بدوي، ونصر العرازي، دار المعارف، مصر، بلا تاريخ: ١٤؛. معجم المدن التاريخية: ١/ ٤٨.

(٣) المبسوط: ٣/ ١٨١.

(٤) المصدر نفسه.

للطهر، وعلى هذه الاختلافات اختلفوا في حكم الطهر المتخلل بين الدمين[١]، وهذا هو موضوع هذه المسألة،إذ اختلفوا فيه على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا لم يبلغ الطهر الواقع بين الدمين الحد الأدنى للطهر الصحيح، فلا يعد طهراً فاصلاً بين الدمين، ويكون كالدم المتوالي. وبه قال الحنفية في المختار، وهو رواية أبي يوسف، عن أبي حنيفة (رحمهما الله تعالى)، وعدوا أقل الطهر الفاصل بين الدمين خمسة عشر يوماً، فتكون العشر الأولى حيضاً من أول ما رأت الدم[٢]، وإليه ذهب الشافعية في الأظهر عندهم، إلا أنهم عدوا الخمسة عشر يوماً حيضاً كلها[٣]،وبمثل قول الشافعية قال الحنابلة في رواية عنهم[٤]،ووافق الزيدية الحنفية، إلا أن أقل الطهر عندهم، هو عشرة أيام[٥]، وكذلك قال الإمامية[٦]،والإباضية في رواية عنهم،إلا أنهم جعلوا أقل مدة للطهر، ثلاثة أيام، وقيل سبعة أيام[٧].

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف،دار إحياء التراث العربي، بيروت،بلا تاريخ: ١/ ٣٤؛التلقين في الفقه المالكي،أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ بن نصر الثعلبي المالكي(ت٤٢٢هـ)،تحقيق محمد بو خبزة الحسني التطواني،دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ١/ ٣٢؛ المجموع: ٢/ ٣٨٠؛ المغني: ١/ ٢٣٢؛ المحلى: ١/ ٤١٠؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد عليّ بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٠هـ) تحقيق محمود إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م: ٨٩.

(٢) ينظر: المبسوط: ٣/ ١٥٤ - ١٥٥؛ الهداية: ١/ ٣٤، المحيط البرهاني: ١/ ٢١٩.

(٣) ينظر: المجموع: ٢/ ٣٨٧؛ روضة الطالبين: ١/ ١٦٢؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٩٣.

(٤) ينظر: الإنصاف: ١/ ٣٧٧.

(٥) ينظر: السيل الجرار: ٨٩، ٩١.

(٦) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ٢٤.

(٧) ينظر: شرح النيل: ١/ ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٨.

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ – إن الطهر الذي هو دون خمسة عشر يوماً، طهر فاسد لا يصلح للفصل بين الحيضتين ولا للفصل بين الدمين لأن أقل مدة للطهر الصحيح هو خمسة عشر يوماً وما كان دونه فاسد، والفاسد لا تتعلق به أحكام الطهر الصحيح شرعاً فجعل كالدم المتوالي[١].

٢ – إنه لو كان ما رأته من النقاء الذي هو أقل من خمسة عشر يوماً، طهراً صحيحاً، لانقضت العدة بثلاثة أيام من أيام الطهر[٢].

القول الثاني: إن الطهر إذا تخلل بين الدمين في فترة الحيض وكان أقل من خمسة عشر يوماً، وكان الدم محيطاً بطرفي الحيض (العشرة أيام)، فهو كالدم المتوالي، وإلا فلن يكون الطهر فاصلاً بين الدمين. وبه قال: الحنفية في رواية، وهي رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة (رحمهما الله تعالى)[٣].

حجتهم: إن الطهر هو ضد الحيض، فلا يجوز أن يبدأ الشيء بما يضاده ولا يختم به، وإن استيعاب الدم طوال مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع، فيعتبر فيه أول الحيض وآخره، ككمال النصاب في طرفي الحول في الزكاة الذي هو شرط وجوبها، فيكون الطهر المتخلل بينهما تبع لهما[٤].

القول الثالث: إذا كان الطهر بين الدمين طهراً صحيحاً يبلغ خمسة عشر يوماً؛ فإن الدم الثاني دم حيض مستأنف، وإن كان الطهر لا يبلغ خمسة عشر يوماً، كأن يأتيها الدم

---

(١) ينظر: المبسوط: ٣/ ١٥٥، الهداية: ١/ ٣٤.
(٢) ينظر: المجموع: ٢/ ٣٨٧.
(٣) ينظر: المبسوط: ٣/ ١٥٦؛ الهداية: ١/ ٣٣ – ٣٤.
(٤) ينظر: المبسوط: ٣/ ١٥٦؛ الهداية: ١/ ٣٤.

يوماً ثم ينقطع عنها يومين ثم يأتيها يوماً آخر وهكذا، فإنها تلفق أيام الدم بعضها إلى بعض، ولا تلفق أيام الطهر، فإن كانت مبتدأة، فإنها تلفق خمسة عشر يوماً وما زاد على ذلك فهي مستحاضة، وإن كانت معتادة فإنها تلفق أيام عادتها، وتستظهر بثلاثة أيام وما زاد على ذلك فهي مستحاضة. وبه قال المالكية[1]، والإباضية في رواية عنهم، إلا أنهم جعلوا أقل مدة للطهر، ثلاثة أيام، وقيل سبعة أيام، وأكثر الحيض عشرة أيام[2].

حجتهم: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[3].

وجه الدلالة: جعل الشرط في الآية الكريمة، مقروناً بوجود الدم الذي يتأذى به، وما سواه من الطهر فليس بحيض[4].

القول الرابع: إن الطهر المتخلل بين الدمين والذي لا يبلغ خمسة عشر يوماً، بأن يأتيها يوماً دماً ويوماً طهراً، ويوماً دماً ويوماً طهراً، فهنا تُعد ايام الدم حيضاً، وأيام

(١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني ابن البراذعي المالكي (ت٣٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م: ١/ ٢١٩؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م: ١/ ١١٩- ١٢٠.

(٢) ينظر: شرح النيل: ١/ ٤٤٠ - ٤٤٣.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٢.

(٤) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن عليّ بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت٣٩٧هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد سعد ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض،١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م: ٣/ ١٤٦٢.

النقاء طهراً. وبه قال: الشافعية في رواية[١]، والحنابلة في المشهور[٢]، والظاهرية، إلا أنهم لم يجعلوا حداً لأقل الطهر، ولا لأكثره[٣].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ – عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: ((إذا رأت الدم البحراني[٤] فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي))[٥].وجه الدلالة: ظاهره أنه متى رأت الطهر فقد طهرت، ولا فرق بين قليل الطهر وكثيره[٦]. واعترض عليهم: بقول عائشة (رضي الله عنها): ((لا تعجلن حتى ترين القصة[٧] البيضاء))[٨]، وهذا يدل على أنها آخر ما

(١) ينظر: المجموع: ٢/ ٣٨٧؛ روضة الطالبين: ١/ ١٦٢.

(٢) ينظر: المغني: ١/ ٢٥٧، ٢٦٠؛ المبدع: ١/ ٢٥٣– ٢٥٤.

(٣) ينظر: المحلى: ١/ ٤٠٩ – ٤١٣.

(٤) الدم البحراني: الدم الغليظ الواسع شديد الحمرة يخرج من قعر الرحم وقيل نسب إلى البحر لكثرته وسعته ، ويقال للدم الخالص الشديد الحمرة بَاحِرُ وبحرانِيُ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٩٩؛ المصباح المنير: ١/ ٣٦.

(٥) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط،ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية،بيروت، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م:كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ١/ ٢٠٨، رقم (٢٨٦). قال الشيخ شعيب: «ورجاله ثقات».

(٦) ينظر: المغني: ١/ ٢٥٧– ٢٥٨؛ المحلى: ١/ ٤٠٩.

(٧) القصة: بفتح القاف وتشديد المهملة: هي النورة أو الجص. والمراد المراد أن يخرج القطن أبيض كالقص وهو الجص. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م: مادة (قصص) ٣/ ١٠٥٢؛ النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/ ٧١.

(٨) موطأ الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م: كتاب وقوت الصلاة، باب طهر الحائض، ٢/ ٨٠، رقم (١٨٩). وهو في

يكون من علامات الطهر، وأنها لا علامة بعدها أبلغ منها، وأنها في حكم الحائض حتى ترى القصة البيضاء[1].

٢ - لو جاز أن يجعل النقاء الذي يعقبه الحيض حيضاً، لجاز أن يجعل الحيض الذي يعقبه الطهر طهراً، ولما لم يجز أن تجعل أيام الدم طهراً، كذلك لم يجز أن تجعل أيام النقاء حيضاً، فتوجب أن يجزي كل واحد منهما على حكمه، بأن تلفق أيام الدم فتكون حيضاً، وتجتنب فيه كل ما تجتنبه الحائض، وتلفق أيام النقاء فتكون طهراً، وتستبيح كل ما تستبيحه الطاهر[2]. القول المختار: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم تبين أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، بأن انقطاع الدم أو الطهر المتخلل يعد استمراراً للحيض، ويؤيده حديث سيدتنا عائشة (رضي الله عنها)، الذي يدل على انقطاع الدم.

الخاتمة

الحمد لله، حق حمده، والصلاة والسلام على خير خلقه، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وبعد:

إن كتاب نوادر الصلاة من كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله تعالى)، نقل الإمام السرخسي (رحمه الله تعالى) عنه ثلاثة مسائل، وقد اشتمل البحث عليها،

صحيح البخاري تعليقا: كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، ١/ ٧١.

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، أبو الحسن عليّ بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م : ١/ ٤٤٦.

(٢) ينظر: المجموع: ٢/ ٣٨٧؛ مغني المحتاج: ١/ ٢٩٤.

وفيما يأتي أهم النتائج والمقترحات:

أولاً: النتائج:

١. إن تلا القارئ سجدة التلاوة، ولم يكن سجد أولاً، فتلاها في الصلاة وسجد لها في الصلاة فلا تجزئه هذه عن الأولى، وما ترجح في البحث أن الثانية تجزئ عن الأولى.

٢. إن سن اليأس لا تقدير فيه، وهو ما ترجح في هذا البحث.

٣. إذا لم يبلغ الطهر الواقع بين الدمين الحد الأدنى للطهر الصحيح، فلا يعد طهراً فاصلاً بين الدمين، ويكون كالدم المتوالي، وهو الذي تجح في هذا البحث.

ثانيًا: المقترحات:

تحقيق رسالة نوادر الصلاة للإمام محمد بن الحسن (رحمه الله تعالى)، ومقابلة ما فيها مع ما نقل عنها في كتب الفقه الحنفي. والله ولي التوفيق.

المصادر والمراجع

١. ابجد العلوم ، لابي طيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم،ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢. الاثمار الجنية في اسماء الحنفية، علي بن سلطان محمد القاري ، تحقيق: عبد المحسن عبدالله احمد، الناشر: الوقف السني – العراق (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م).

٣. اسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، عبد اللطيف محمد بن رياض زاده، تحقيق: محمد التونجي ، الناشر: مكتبة الخانجي، (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م).

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ.

٥. الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني

(ت١٨٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٦. اصول السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي (ت:٤٠٣هـ)، دار المعرفة - بيروت .

٧. الاعلام ،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين،ط١٥، ٢٠٠٢م.

٨. اكمال الاكمال تكملة لكتاب الاكمال لابن ماكولا، محمد بن عبد الغني بن ابي بكر بن شجاع ابي بكر معين الدين ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت:٦٢٩هـ) تحقيق :د. عبد القيم عبد رب النبي ، الناشر: جامعة ام القرى - مكة المكرمة ، ط١، ١٤١٠هـ.

٩. الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة، يحيى بن حمزة بن عليّ بن إبراهيم الحسيني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق عبد الوهاب عليّ المؤيد علي أحمد مفضل، مؤسسة الإمام زيد الثقافية، عمان، الأردن، بلا تاريخ.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين عليّ بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨م.

١١. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت٧٧١هـ)، المطبعة العلمية، قم، إيران، ١٣٨٧هـ.

١٢. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية محمد شرف الدين يالتقايا ورفعت بيلكه الكليسي، منشورات مكتبة المثنى ببغداد، بلا تاريخ.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن

بكر الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٥. البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٦. تاج التراجم ، لابي الفداء زين الدين ابو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩ه) ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم -دمشق ، ط١ ،١٤١٣ه -١٩٩٢م.

١٧. تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام ، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت : ٧٤٨ه) ، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط٢، (١٤١٣ه- ١٩٩٣م).

١٨. تاريخ بخارى، محمد بن جعفر النرشخي (ت٣٤٨هـ)، عربه من الفارسية د. أمين بدوي، ونصر العرازي، دار المعارف، مصر، بلا تاريخ.

١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن عليّ بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.

٢٠. تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢١. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن عليّ بن نصر الثعلبي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٢. التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني ابن البراذعي المالكي (ت٣٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٣. توضيح المسائل، محمد تقي بهجت، انتشارات شفق، قم، بلا تاريخ.

٢٤. جوابات السالمي، نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي (ت١٣٣٢هـ)، مطابع دار الشعب، القاهرة ٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢٥. جواهر الإكليل شرح خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري (أتم الشرح سنة ١٣٣٢هـ)، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، ١٣٦٦هـ.

٢٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، بلا تاريخ.

٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦م.

٢٨. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين، شهاب الدين القليوبي أحمد بن أحمد بن سلامة الشافعي المصري (ت١٠٦٩هـ)، ، شهاب الدين أحمد البرلسي الشافعي الملقب بعميرة (ت٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ه- ١٩٩٥م.

٢٩. الحاوي القدسي في الفروع، جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح القابسي الغزنوي (ت٦٠٠هـ). تحقيق عبد علي صالح الشعباني، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، ٢٠٠٣م.

٣٠. حلية البشر لتاريخ القرن الثالث عشر ، عبد الرزاق البيطار ، تحقيق : محمد بهجت البيطار ، الناشر: دار صادر – بيروت، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

٣١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي (ت١٠٨٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٣٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، بلا تاريخ.

٣٣. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٣٤. رسالة في نوادر الصلاة، محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، مخطوط في مكتبة الأسد، دمشق، برقم (١٦١٧٨).

٣٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٦. سلم الوصول الى طبقات الفحول ، مصطفى بن عبدالله العثماني المعروف بحاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، تحقيق : محمود الارناؤوط ، مكتبة ارسيكا ، استنبول – تركيا، ٢٠١٠م.

٣٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣٨. سير اعلام النبلاء ، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين باشراف شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٠٤٥ه- ١٩٨٥م).

٣٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد عليّ بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠ه) تحقيق محمود إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٠. شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار،عبد الله بن أبي القاسم الزيدي الشهير بابن مفتاح (ت٨٤٠هـ)، عمان، صنعاء، ١٤٠٠ هـ.

٤١. الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت١٢٠١هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى كمال وصفي، مطبعة دار المعارف، مصر، ١٩٧٢- ١٩٧٤م.

٤٢. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢ه)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣هـ- ١٩١٤م.

٤٣. شرح صحيح البخاري،أبو الحسن عليّ بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت٤٤٩ه)، تحقيق ياسر إبراهيم،مكتبة الرشد، الرياض -السعودية، ط٢،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٤٤. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١ه)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٤٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣ه)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤٦. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦ه)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢ه.

٤٧. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٤٨. طبقات الحنفية، علاء الدين بن امر الله الحميدي المعروف بان الحنائي الشهير بقنالي زاده (ت:٩٩٧هـ)، تحقيق : د. محي هلال السرحان ، مطبعة ديوان الوقف السني ، بغداد ، (١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م).

٤٩. العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق عليّ محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥٠. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن عليّ بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت٣٩٧هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد سعد ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض،١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.

٥١. عيون المسائل،أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت٣٧٥هـ)،تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي،مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦هـ.

٥٢. فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية)، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي المشهور بقاضي خان (ت٥٩٢هـ)،مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، المكتبة الإسلامية، تركيا، ١٣٩٣هـ.

٥٣. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بلا تاريخ.

٥٤. الفهرست، أبو الفرج محمد بن أبي إسحاق النديم الوراق البغدادي (ت٣٨٥هـ)، تحقيق إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٥٦. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي الأنصاري الهندي (ت١٣٠٤هـ)، تحقيق محمد بدر الدين النعساني، مطبعة دار السعادة، مصر، ١٣٢٤ه.

٥٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٥٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

٥٩. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

٦٠. لسان الميزان، ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند ، مؤسسة الاعلمي - بيروت - لبنان، ط٢ ، (١٣٩٠ه - ١٩٧١م).

٦١. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٦٢. المبسوط،شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي(ت٤٨٣هـ)،دار المعرفة،بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٦٣. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)

تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٦٤. المحلى،أبو محمد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
٦٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
٦٦. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرين، دار صادر عن نسخة مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ.
٦٧. معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م.
٦٨. معجم المدن التاريخية، أبو ذر الفاضلي، منشورات الماضي، بغداد، ١٤٣٠ه- ٢٠٠٩م.
٦٩. معجم المطبوعات العربية والمعرضة ، يوسف بن اليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ)، الناشر: مطبعة سركيس بمصر، ١٣٤٦ه – ١٩٢٨م.
٧٠. معجم المؤلفين ، عمب بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت ، دار احياء التراث العربي – بيروت (بـ ط، ت).
٧١. المعين في طبقات المحدثين، الذهبي ، محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين، ابو عبدالله، المحقق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط١ ،(١٤١٩ه – ١٩٩٨م) .
٧٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد

الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ه- ١٩٩٤م.

٧٣. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)،مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٧٤. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٧٥. المنتخب من معجم شيوخ السمعاني ، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي ، ابو سعد (ت:٥٦٢ه) ، دراسة وتحقيق : موفق بن عبدالله بن عبد القادر ، الناشر: قط دار عالم الكتب ، قط الرياض ، ط١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٧٦. المهمات في شرح الرافعي والروضة، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق أحمد علي الدمياطي، تقديم الدكتور أحمد آل سبالك، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٠هـ.

٧٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ.

٧٨. موطأ الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٧٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٨٠. الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين عليّ بن أبي بكر بن عبد

الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٨١. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ. عن المطبعة البهية في إستانبول، ١٩٥١م.